سقط عن دابته او شاهق لبغير فعل العدو او وجد ميتا ولا اثر به او مات
حتف انفه او برفسة او عادسهمه عليه او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم
او عطس او طال بقاوه عرفا غسل وصلي عليه كغيره ويغسل الباغي
ويصلي عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلي عليه ثم يصلب والسقط
اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلي عليه وان لم يستهل لقوله عليه السلام
والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود
ويستحب تسميته فان جهل اذكر ام انثي سمي بصالح لهما ومن تعذر غسله
لعدم الما او غيره كالحرق والجذام والتقطيع يمم كالجنب اذا تعذر عليه
الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن ويمم للباقي ويجب علي الغاسل
ستر ما راه من الميت الا لم يكن حسنا فيلزمه ستر الشر لا اظهار
الخير ونرجو للمحسن ونخاف علي المسي ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلي
الله عليه وسلم ويحرم سو الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم

فصل في الكفن يجب تكفينه في ماله لقوله عليه السلام
في المحرم كفنوه في ثوبيه مقدما علي دين ولو برهن وغيره من وصية
وارث لان المفلس يقدم بالكسوة علي الدين فكذا الميت فيجب لحق الله
وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص
بدونه والجديد افضل فان لم يكن له اي للميت مال فكفنه ومونة
تجهيزه علي من تلزمه نفقته لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت
الا الزوج لا يلزم الزوج لا يلزمه كفن امراته ولو غنيا لان الكسوة وجبت
عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت فان عدم
مال الميت ومن تلزمه نفقته فمن بيت المال اذا كان مسلما فان لم يكن فعلي
المسلمين العالمين بحاله قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره لا يقوم به
تعين عليه فان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله
لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه واذا مات انسان مع
جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا علي تركته او من

تلزمه

تلزمه نفقته ان نووا الرجوع ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفايف بيض
من قطن لقول عايشة كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا متفق عليه
ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونايبه كهو والاولي توليته بنفسه تجمر اي تبخر
بعد رشها بماورد وغيره ليعلق ثم تبسط بعضها فوق بعض اوسعها و
احسنها اعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر افخر ثيابه ويجعل الحنوط
وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها لا فوق العليا لكراهة عمر
وابنه وابي هريرة ثم يوضع الميت عليها اي اللفايف مستلقيا لانه امكن
لادراجه فيها ويجعل منه اي من الحنوط في قطن بين اليتيه ليرد ما يخرج
عند تحريكه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل
بلا اكمام تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي من القطن المحنط علي منافذ
وجهه عينيه ومنخريه واذنيه وفمه لان في جعلها علي المنافذ منعا من دخول
الهوام وعلي مواضع سجوده ركبتيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه
تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان
يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك وان طيب كله فحسن الميت
لان انسا طلي بالمسك وطلي ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه وان يطيب
بورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة
العليا من الجانب الايسر علي شقه الايمن ويرد طرفها الاخر فوقه اي
فوق الطرف الايمن ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولي ويجعل
اكثر الفاضل من كفنه عند راسه لشرفه ويعيد الفاضل علي وجهه
ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ثم يعقدها لئلا تنتشر
وتحل في القبر لقول ابن مسعود اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد رواه
الاثرم وكره تخريق اللفايف لانه افساد لها وان كفن في قميص ومئزر
ولفافة جاز لانه عليه السلام البس عبد الله بن ابي قميصه لما مات
رواه البخاري وعن عمرو بن العاص ان الميت يوزر ويقمص ويلف بالثالثة

Copyright King Saud University